المبحث الأول

نظرة الإسلام إلى المال

نظرة الإسلام إلى المال

لم يشأ الله سبحانه أن يعاقب الإنسان على غريزة استودعه إياها، ولا أن يحرمه من فطرة فطره عليها، ولهذا كانت نظرة الإسلام إلى المال نظرة واقعية، ذلك أن المال ضرورة لا يستغنى عنها المرء، وغريزة لا تنفك عنها النفس، وحاجة لا تقوم بدونها الحياة. وهذا ما جعل الكثير يقولون: إن المال عصب الحياة. ولهذا قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وقال ﷺ لحكيم بن حزام: «**يا حكيم، هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه**»(١).

وقد استطاع النبي ﷺ أن يصرف النظر إلى أن هذا المال يمكن أن يكون عونًا للمرء على طاعته لربه، وقربة يتقرب بها إلى خالقه، ولهذا قال ﷺ لعمرو بن العاص: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**»(٢).

ومن هنا وجدنا رسول الله ﷺ يحذر ـ كل الحذر ـ كل من تُسَوِّل له نفسُه جمع المال من حلِّه وحرامه، أو حتى إنفاقه في حله

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) عن حكيم ابن حزام.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٠٩٦) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٩) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٢٩).

وحرامه، فبئس المال كان، وبئس المُنْفِق أصبح، ولذا قال ﷺ: «**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم**»(١).

وروي أنه ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه، غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**»(٢).

المال مال الله:

وإذا كان الإسلام أباح للمرء أن يملك؛ فإنه غرس في نفسه: أن هذا المال هو مال الله، وأن العبد مهما أوتي فهو مستخلف فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وهذا يعني: أن تَمَلكَ المسلم للمال إنما هو تملك مجازي، أما التملك الحقيقي فهو لله، قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤١٦) عن ابن مسعود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٩٩).

(٢) رواه أحمد (٣٦٧٢) عن ابن مسعود، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٧٦).

تعريف الزكاة:

لغة: مصدر (زكا) وهي تعني النماء والبركة، والزيادة والطهارة، والصلاح، والمدح، وهذا يعني أنها: طهارة للمال، وزيادة فيه، ونماء للمعطي وللآخذ، ومدح وصلاح للمزكي، كما أنها صلاح وطهر للآخذ[1].

وشرعا: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[2].

مكانة الزكاة في الإسلام:

من يطالع آيات القرآن الكريم وسوره مكية ومدنية؛ يدرك مدى اهتمام القرآن البالغ بهذه الفريضة (الزكاة)، حتى رأينا اقتران الزكاة بالصلاة في (٢٨) موضعًا[3]، وهذا يشعر بأهمية الزكاة التي تكاد تلحق بالركن الثاني من أركان الإسلام.

كما أننا نرى رسول الله ﷺ يجعل لهذا الركن الركين قدرًا عظيما من أحاديثه البليغة، وانظر إلى أي كتاب من كتب الحديث لترى ثروة عظيمة من أقواله ﷺ.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ص ٣٩٨، المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣، والنهاية في غريب الحديث ج٢/ ١٠٧.

(٢) انظر: الواضح في فقه الإمام أحمد/ علي أبو الخير ص ١٥٥.

(٣) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ص ٤٢٠، ٤٢١.

ومن المعروف: أن اعتناء الإسلام بالزكاة جاء مبكرًا، حيث جاء الحديث عن الزكاة في القرآن المكي، بل في باكورة ما نزل من القرآن المكي.

ويمكن القول: إن الزكاة في القرآن المكي لم تكن بالصورة التي جاء بها القرآن المدني، إذ لم تكن لها قيمة معروفة، ولا أنصبة محدودة، ولا مقادير معلومة، وإنما كان مطلق الأمر، ولما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وبدأت ملامح الدولة الإسلامية تلوح في الأفق، كان لزامًا أن تتنزل التشريعات، وتتوالى التوجيهات، التي تضبط معالم هذه الدولة، وتقوي دعائمها. ولهذا رأينا القرآن يقرنها بالصلاة في شرط قبول الإيمان قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وجعلها النبي ﷺ من أسباب دخول الجنة وفتح أبوابها فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ـ ثلاث مرات ـ ثم أكب[1] فأكب كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى، فكانت أحب إلينا من حُمُر النَّعم، وقال: ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويتجنب الكبائر السبع؛ إلا فتحت له أبواب الجنة؛ وقيل له: ادخل بسلام**»[2].

(١) أكب: أي أكثر النظر إلى الأرض.

(٢) رواه النسائي في الزكاة (٨١٥) وابن حبان (١٧) والحاكم (١/ ٣١٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٤٣٧).

وجعلها النبي ﷺ أحد أسهم الإسلام الثلاثة فقال: «**ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة**»[1].

كما عدها النبي ﷺ من أسباب تذوق الإيمان فقال: «**ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره**»[2].

ولهذا رأينا الصديق رضي الله عنه يجيش الجيوش، ويرسل القادة لمقاتلة مانعي الزكاة، بل رأيناه رضي الله عنه يُعَنِّفُ الفاروق رضي الله عنه حين عارضه في هذه الخطوة التي رآها الفاروق خطوة (جريئة)، ربما ليست في موضعها، أو في غير زمانها، ثم قال له: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقًا[3] كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، وقد كان الصديق يستشهد بقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا**

---

(١) رواه أحمد (٥١٢١) عن عائشة، وقال محققو المسند: حديث حسن لغيره، ورواه الطبراني في الكبير (٨٨٠٠) وقال المناوي في الفيض: قال الهيثمي: رجاله ثقات (٣/ ٩٨) وذكره الألباني في صحيح الترغيب وقال: حسن لغيره (٣٠٣٩).

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٨٥٢) عن عبد الله بن معاوية وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٠).

(٣) العناق: الأنثى من ولد الماعز.

ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1].

متى فرضت الزكاة؟

وقد اختلف العلماء في فريضة الزكاة: متى كانت؟

والمشهور عند الجمهور: أنها فرضت في العام الثانى من الهجرة، وخالف في ذلك الطبري وتبعه ابن الأثير فقالا: إنها فرضت في العام التاسع، وقيل: إنها فرضت في مكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً، ولا مانع من هذا كله وبخاصة إذا أدركنا كثرة الآيات المكية التي تحدثت عن الزكاة كما ذكرنا[2].

الزكاة حق الفقير وليست منّة عليه

يتوهم بعض الأثرياء وأرباب الثراء: أن إخراجهم لزكاة أموالهم وإعطاءها للفقراء فيه منة منهم، وأنه فضل يتفضلون به علي الفقراء، أو جميل يسدونه إليهم. وهذه إحدى قواصم الظهر، إذ ليس في هذا العطاء منّة بقدر ما هو حق واجب، ولذا قال ربنا: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وقال: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

---

(١) رواه البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢٢) عن ابن عمر.

(٢) انظر: الدين الخالص لمحمود خطاب السبكي (٨/ ٩٠) وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٧٦) ط. مكتبة وهبة.

ولذا فإن من الضروري الواجب أن ندرك أن للفقير المعدم، والمسكين المحتاج، ومن كان على شاكلتهم من الأصناف الثمانية التي حددتها سورة التوبة، حقّاً في أموال الأغنياء؛ وليس حقّاً فحسب بل هو حق واجب معلوم، وكأن الله حين وزع الأرزاق جعل الناس نوعين:

النوع الأول: يأتيه رزقه من الله بلا واسطة. وهؤلاء هم الأغنياء.

النوع الثاني: يأتيه رزقه من الله بواسطة. وهؤلاء هم الفقراء ومن على شاكلتهم. ولذلك فإن ضياع فقير، أو جوع مسكين، إنما يكون بإهمال غنى قسى قلبه، وماتت مشاعره، وفى الحديث: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم؛ ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعُرُوا إلا بما يصنع أغنياؤهم؛ ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا؛ ويعذبهم عذابا أليما**»[1].

الحكمة من الزكاة (لماذا نزكي؟)[2]:

لم يفرض الله تعالى عبادة من العبادات ولا شعيرة من الشعائر إلا وجعل لها حِكمًا ومقاصد وأسرارا. تَتَجدّد هذه الحكم والأسرار والمقاصد بتجدد الأيام والليالي، وهكذا فريضة الزكاة، ومن هذه الحِكَم:

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/ ٢٧٥) عن علي، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن محمد قلت: ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام (٣/ ٦٢) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٦٢).

(٢) للمزيد من هذه الحكم والآثار راجع فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٩٠٥) وما بعدها ط. مكتبة وهبة.

أولاً: على مستوى المزكي:

لا تعد فريضة الزكاة ـ بالنسبة للمزكي ـ مجرد مال يدفع، أو عطاء يمنح، لكنها مع هذا لها حكم وأسرار بلغية، منها:

١- تطهيره من الشح والبخل:

حيث أراد الإسلام بهذه الفريضة أن يتملك الإنسان في المال لا أن يتملك المال فيه. نعم، أراد الإسلام أن يكون الإنسان سيدًا للمال لا عبدًا له، لذا قال ﷺ: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة؛ إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط**»[1].

٢- تطهيره من الطمع القاتل والطغيان المدمر له ولنفسه:

ذلك أن المرء عادة إذا أعطي طغى، وإذا ملك تكبر، وإذا بسط له تسلط، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [العلق: ٦-٧]، ولكن الزكاة تذهب هذا الطمع القاتل وذاك الطغيان المدمر.

٣- شكر المنعم على نعمه:

حيث إن كل نعمة تحتاج إلى شكر، ونعمة المال من أكبر النعم، بل عدها القرآن من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. ومن ثم فإن المحافظة عليها تحتاج إلى شكر الواهب المنعم، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧) عن أبي هريرة.

٤ - تطهير مال المزكي:

حيث إن حق الفقير لا يخالط مالاً إلا أكله، وما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته، إنها حرب على المال وصاحبه، لذا قال ﷺ: «**يا معشر المهاجرين! خمس خصال إذا ابتليتم بهن، ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها: إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.....**»[1].

وفي رواية: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**»[2].

على مستوى الآخذ:

وكذلك لا تعد الزكاة - بالنسبة للآخذ - مجرد ستر جسد عارٍ، أو سد فم جائع، أو نصرة ضعيف مظلوم، ولكنها مع هذا - وغيره - لها حكم وأسرار، وأهمها:

تطهيره من الحقد والحسد:

وذلك أن الفقير المعدم والمسكين والمحتاج إذا وجد الغني المتخم في رغد من العيش، وسعة من الرزق، مانعًا زكاة ماله امتلأ قلبه وقلوب

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) عن ابن عمر، والحاكم (٤/ ٥٤٠) وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في صحيح الترغيب وقال: صحيح لغيره (١٧٦١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦) عن بريدة، والحاكم (٢/ ١٢٦) وقال صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي في المجمع: رواته ثقات (٣/ ٦٦)، وذكره الألباني في صحيح الترغيب وقال: صحيح لغيره (٧٦٣).

أمثاله بالحقد والحسد والبغضاء، لكن زكاة المال تذهب هذا الحقد وذاك الحسد، لذا قال ﷺ محذرًا من هذا المرض: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين**»[1].

ثالثًا: على مستوى المجتمع:

وكما أن للزكاة على مستوى المزكي والآخذ ـ آثارًا؛ فإن لها على مستوى المجتمع آثار، ومن ذلك:

١ - القضاء على ظاهرة التضخم المالي:

حيث إن الإسلام يحارب أن تعيش فئة صغيرة تنعم في رغدٍ من العيش، وبجوارها كثرة كاثرة تموت كمدًا قبل أن تموت جوعًا، ولهذا قال ﷺ: «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**»[2].

٢- القضاء على ظاهرة التسول المقيت:

تلك الظاهرة التي تقتل في صاحبها عزة النفس، وتميت بداخله علو الهمة، وتنزل به إلى درك الدناءة، وسفل الخسة، إن الإسلام يرفض هذه الظاهرة التي شوَّهت صورة المدن الإسلامية الآن؛ حيث إن الزكاة تمنع هذه الظاهرة، فهي تفرض على المزكى أن يعطي دون أن يسأل،

---

(١) رواه أحمد (١٤١٢) عن الزبير، وقال محققو السند: إسناده ضعيف، ورواه الترمذي (٢٥١٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥١٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٥٩) عن بريدة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن (٨/ ٣٠٥) وقال الألباني في صحيح الترغيب: حسن لغيره (٢٥٦١).

وتلزم الآخذ ألا يأخذ إلا لحاجة، وحين يطلب من يطلب دون حاجة فبئس الآخذ وبئس المرء. قال ﷺ: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى، وليس في وجهه مزعة لحم**»[1] وفي حديث آخر: «**من سأل الناس تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر**»[2].

٣- إحياء روح الأخوة والمحبة:

وذلك أن المجتمع الذي يعطف فيه الغني على الفقير، ويحنو القادر على العاجز، ويُعْطِي من يملك من لا يملك؛ لا بد أن تسود فيه روح الأخوة والمحبة، ويفشو فيه خلق التعاون والإخاء، لذا قال ﷺ: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه**»[3]، وقد جعل الله سبحانه وتعالى إشاعة هذه الروح والتعامل بها سبباً من أسباب عفوه، وفي المتفق عليه قال ﷺ: «**كان رجل يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه**»[4].

أنفق ينفق الله عليك:

لم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق خالياً من الإغراء، وإنما كانت الدعوة إلى الإنفاق دعوة مغرية، ولهذا رأينا في الإنفاق، دعوة

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٤) ومسلم في الزكاة (١٠٤٠) عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤١) عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في البيوع (١٥٦٣) عن أبي قتادة.

(٤) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٨) ومسلم في البيوع (١٥٦٢) عن أبي هريرة.

ملكية (من الملائكة) بالعوض، وبابًا من الجنة يفتح، وعطاء من الله لا يحد، وفضلاً من المعطي لا يقدر، ولننظر إلى هذه الروائع النبوية التي تدعو كل صاحب مال إلى الإنفاق:

١- قال ﷺ: «**قال الله عز وجل: أنفق ينفق عليك، وقال: يد الله ملأى لا تغيضها نفقة، سحّاء الليل والنهار. وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع**»(١).

٢- قال ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا**»(٢).

٣- قال ﷺ: «**يا ابن آدم! إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك. ولا تلام على كفاف. وابدأ بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلى**»(٣).

٤- قال ﷺ: «**مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما، فكلما هم المتصدق بصدقته**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٨٤) ومسلم في الزكاة (٩٩٣) عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٤٢) ومسلم في الزكاة (١٠١٠) عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٦) عن أبي أمامة.

اتسعت عليه حتى تعفى أثره، وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت[1] عليه، وانضمت يداه إلى تراقيه» يقول أبو هريرة فسمعت النبي ﷺ يقول: «فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع»[2].

٥- قال ﷺ: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك»[3]. ومعنى ذلك: أي أنفقي ولا تضيقي، ولا تخبئي شيئًا فيقطع الله عنك البركة.

آه يا مانع الزكاة:

وإذا كان الإسلام قد شجَّع على الإنفاق، ودعا إليه، ورغب فيه، فإن كانز المال، ومانع الزكاة، وكاتم الخير، وحابس الفضل، لوَّح لهم النبي ﷺ بتحذيرات مخوفة، وترهيبات مروعة، وإنذارات مفزعة. والويل كل الويل لكاتم المال، وكانز الذهب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

---

(١) التراقي: جمع ترقوة وهي العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق، وتعفى أثره: أي أثر مشيه، وتقلصت: أي ارتفعت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٤٣) ومسلم في الزكاة (١٠٢١) عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٣٣) ومسلم في الزكاة (١٠٢٩) عن أسماء بنت أبي بكر.

وسأشير في عجالة إلى حكم مانع الزكاة وعقوبته على النحو التالي:

أولاً: في الدنيا:

أما عقوبة مانع الزكاة في الدنيا فهي على نوعين:

النوع الأول: العقوبة الشرعية، وتشمل:

١- الحكم بكفره:

إن كان الممتنع قد امتنع عن الأداء جحودًا بفرضيتها، ونكرانًا بوجوبها فهو كافر، ووجب قتله مرتدًا، ما لم يكن له عذر؛ كأن يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ بعيدًا عن ديار الإسلام، لأن فعله هذا فيه إنكار لصريح القرآن، وجحد معلوم من الدين بالضرورة أجمعت الأمة عليه، وهذا يعرِّف بوجوبها فإن أصر بعدها كان كافرا[1].

٢- حربه وقتاله:

إن كان للممتنع قوة وشوكة واحتمى بها وجب قتاله؛ كما فعل الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة[2].

٣- عقوبته وتعزيره:

وقد ذهب بعض العلماء إلى معاقبة مانع الزكاة إن لم يكن جاحدًا لها بأخذ نصف ماله عقوبة وزجرًا له، وقد استدلوا بقول النبي ﷺ:

(١، ٢) انظر: المغني (٢/ ٤٣٥) وما بعدها، والدين الخالص (٨/ ١٩١) وما بعدها ونيل الأوطار (٤/ ١٢٠) وما بعدها.

«من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»[1].

وقد رجح القرضاوي في «فقه الزكاة» هذا الرأي، وجعل تعزير المانع للزكاة ـ بأخذ نصف المال أو حبسه أو ما شابه ـ من باب العقوبات التعزرية المفوضة إلى رأي الإمام وتقديره، وأن هذا صادر من النبي ﷺ بوصف الإمامة والرياسة[2].

النوع الثاني: العقوبة القدرية، وتشمل:

١ - هلاك المال:

وهذه عقوبة قدرية من الله تعالى، حيث توعد سبحانه مانع الزكاة بهلاك مال الممتنع، وقد روي في الحديث: ﷺ **«وما خالطت الصدقة أو قال: الزكاة مالاً إلا أفسدته»**[3].

وذكر المنذري لهذا الحديث معنيين:

الأول: أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا كانت سبباً في هلاكه.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٥ . ٢٠) عن معاوية بن حيدة، وقال محققو المسند: إسناده حسن، ورواه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٣).

(٢) انظر: فقة الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٨٢٩) ط. مكتبة وهبة.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٩) عن عائشة، وفي شعب الإيمان (٣/ ٢٧٣) وذكره الألباني في ضعيف الترغيب (٤٦٩).

الثاني: أن الرجل يـأخذ الزكاة وهو غني عنهـا، فيـضعهـا مع ماله فيهلكه[1].

٢- الابتلاء بالفقر والمجاعة:

وهذا وعـيد من الله سـبحـانه لكل من تسول لهم أنفـسهم حـبس زكواتهم، وهي أيضًا عقـوبة قدرية وفي الحديث «**يا معـشر المهـاجرين! خمس خصال إذا ابتليتم بهن، ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قـوم قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيـهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسـلافهم الذين مضـوا، ولم ينقصوا المكيـال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليـهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا....**»[2].

وفي رواية: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**»[3].

ثانيًا: في الآخرة:

وأما عـقوبة مانع الزكـاة في الآخرة؛ فما أفظـع عقوبته، ومـا أشد عذابه، ومن ذلك:

١- التعذيب بالمال:

ففي الصـحيحين عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «**ما من صـاحب ذهب ولا فـضة، لا يؤدي منهـا حـقهـا، إلا إذا كـان يوم القـيامـة، صفـحت له صفائح من نار، فـأُحْمِي عليهـا في نار جهنم، فيُكوى بهـا جنبه**

(١) انظر: الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٠).
(٢) رواه ابن ماجه، وسبق تخريجه.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وسبق تخريجه.

وجبينه وظهره. كلما بردت أُعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يُقضى بين العباد. فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله! فالإبل! قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها. ومن حقها حلبها يوم وردها. إلا إذا كان يوم القيامة. بطح لها بقاع (المكان المستوي من الأرض) قرقر (أملس). أوفر ما كانت. لا يفقد منها فصيلا واحدا. تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها. كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يُقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها. إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر. لا يفقد منها شيئا. ليس فيها عقصاء (الملتوية القرن) ولا جلحاء (ليس لها قرن) ولا عضباء (المكسورة القرن) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يُقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[1].

٢- عدم قبول صلاته:

قال ابن مسعود: «أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له»[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب (٧٣٥٦) ومسلم في الزكاة (٩٨٧) عن أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٣) وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن محمد، قلت ثابت: من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام (٣/ ٦٢).

شروط وجوب الزكاة:

كان الإسلام واقعياً حين أوجب الزكاة وعدها ركنًا من أركانه، ومن هذه الواقعية إيجابه للزكاة بشروط محددة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، لم يكن صاحب المال مُلْزَمًا بإخراج شيء من ماله، وهذه الشروط هي:

١- **الإسلام**: وذلك أن الزكاة عبادة؛ بل هي أحد أركان الدين، والعبادة يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، وصاحب الكفر لا يطالب بها حال كفره، ولا بعد إسلامه مدة كفره كذلك.

٢- **الملك التام**: ومعنى ذلك أن يكون صاحب المال مالكًا له، مستعملاً إياه، منتفعًا به، متصرفًا فيه.

٣- **النماء**: ومعنى ذلك أن يكون المال ناميًا؛ والمقصود قابلية المال للنماء؛ بمعنى أن يكون من طبيعة هذا المال أن يدر على مالكه دخلاً أو زيادة.

٤- **النصاب**: ويقصد به المقدار الذي حدده الشرع، وسبب ذلك أن الزكاة لا تكون إلا من غَنى؛ وليس من المعقول أن تؤخذ الزكاة من فقير لتعطى لآخر. وقد حدد الشرع أنصبة معلومة في الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ كما سنبينها.

٥- **فضل النصاب عن الحاجة**: وهذا يعني أن كل الحاجات الضرورية التي لا يمكن للمرء الاستغناء عنها خارجة من أمر الزكاة. ومن ثم فإن

المسكن والملبس والسيارة وآلات الحرف لا زكـاة فيها. وينبغي أن ندرك أن حاجـات الإنسان وضـرورياته تجدد وتتغـير بتـغير الـزمان والمكان، فضروري اليـوم ربما كان مستغنًى عنه بالأمس، وكـماليات الأمس ربما غدت من حاجيات اليوم. وهكذا.

٦- **حولان الحـول**: ويقصد به أن يمر عـام هجري على المال المزكَّى، وهذا متعلـق بالنقود والذهب والفضة والأنعـام، أما الخارج من الأرض من الزروع والثمـار، وما شـابهه، كالعـسل ونحوه؛ فـلا يشترط فـيه حولان الحول.

٧- **عدم الدَّيْن**: ومعنى هذا أن يكون صاحـب المال خاليًا من الدَّيْن، فإذا كان الدَّيْن مستغرقًا للمال كله أو بعضه فلم يبلغ النصاب؛ فلا زكاة عليه، إذ لا زكاة إلا عن غنى، وهذا محتاج لماله لسداد دينه، فلا زكاة عليه.

ما يقوله دافع الزكاة:

ويستحب لدافع الزكاة: أن يحمد الله على توفـيقه له بإخراجه زكاة ماله، ورُوى في الحديث قال ﷺ: «**إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوبها؛ أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا**»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه في الزكاة (١٧٩٧) عن أبي هريرة وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٥٦).

ما يقوله آخذ الزكاة:

قال ابن قدامة: ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها، فيقول:

آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهورا[1].

هذا إذا كان الآخذ من الأصناف الثمانية، ويستحب كذلك إذا كان الآخذ من «العاملين عليها» أن يدعو للمزكي، وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**»[2] والصلاة هنا بمعنى الدعاء.

***

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٩٦).

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٧) ومسلم في الزكاة (١٠٧٨) عن عبد الله ابن أبي أوفى.